[538] صالح فقال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثب على أموال (2) آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجئ فيقول: اجعلني في حل أتراه ظن أني أقول: لا أفعل، واﷲ ليسألنهم اﷲ يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا. [12665] 2 - وعن محمد بن الحسن (1) وعن علي بن محمد جميعا عن سهل، عن أحمد بن المثنى، عن محمد بن زيد الطبري (2) قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الأذن في الخمس، فكتب إليه: بسم اﷲ الرحمن الرحيم إن اﷲ واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق (3) الهم، لا يحل مال إلا من وجه أحله اﷲ (4)، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالنا (5) وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا، ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان إخراجه مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي ﷲ بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام.

_____

(2) في نسخد: حق (هامش المخطوط). 2 - الكافي 1: 460 / 25، والتهذيب 4: 139 / 395، والاستبصار 2: 59 / 195، والمقنعة: 46. (1) في الكافي: محمد بن الحسين... (2) في التهذيبين: محمد بن يزيد الطبري. (3) في التهذيب والمقنعة: وعلى الخلاف العقاب (هامش المخطوط). (4) قوله " لا يحل مال الا من وجه احله اﷲ ": فيه اشعار باصالته التحريم حتى تثبت الاباحة أو بالتوقف وعدم الجزم بالاباحة كما ياتي في القضاء. (منه قده). (5) في المصادر: موالينا. (*)

_____